وزارة المـالية

قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الضريبة العامة على المبيعات ؛

(المـادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حاليا فيما لايتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار ؛

(المـادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام ؛

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ١٩٩١/٦/١

وزير المـالية

دكتور محمد أحمد الرزاز

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات لموضحة قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات •

الجدول : كل جدول مرافق للقانون أو يصدر بقرار من رئيس الجمهورية تنفيذا لأحكام القانون •

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل اقراره الضريبى الشهرى •

البيع الأول للمستورد : بيع المستورد الى آخرين سلعا مستوردة سبق له سداد ضريبة المبيعات عليها عند الافراج الجمركى •

وكيل التوزيع المساعد للمكلف : كل شخص طبيعى أو معنوى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر ، يساعد المكلف فى توزيع السلع أو الخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلى الذى تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق اقراره •

الفصل الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

يلتزم المسجل وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقا للقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون.

(مادة ٣)

على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام المادة (٢) من القانون اتباع الاجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وذلك خلال فترة الاقرار المقدم من المسجل المنتج للسلعة .

(مادة ٤)

يراعى فى تطبيق أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) من القانون ما يلى :

١ ـ المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقا لأحكام القانون هم المنتجون الصناعيون والمستوردون ومؤدو الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ووكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقق احدى الوقائع الآتية :

(أ) بيع السلعة المحلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعى المكلف .

(ب) بيع السلعة المستوردة بمعرفة المستورد لها فى السوق المحلى ، وذلك دون مساس باستحقاق الضريبة عند الافراج عن السلعة من الجمارك .

(جـ) أداء الخدمة بمعرفة المكلف .

٣ ـ لا يعتبر استعمالا للسلعة فى أغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة انتاج الى مرحلة انتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه •

(مادة ٥)

أولا : تسرى فى شأن تنفيذ أحكام المادتين (٧) ، (٨) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية •

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن أو الأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة •

ثانيا : تعامل السلع المنتجة محليا واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقا للاجراءات المتبعة فى شأنها •

ثالثا : تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون والواردة للاستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الافراج عنها من الجمارك •

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى •

وفى حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة الى السوق المحلى داخل البلاد لا تستحق الضريبة الا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها •

الفصل الثالث

تقدير القيمة

(مادة ٦)

أولا : فى تطبيق أحكام المادة (١١) من القانون ، تكون القيمة الواجب الاقرار عنها التى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلا مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل الى مشترى مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور .

ولا يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة للسلع مقابل التصليح أو الصيانة أو التركيب أو النقل .

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ووفقا لما يثبت لدى المصلحة من مبررات .

وفى حالة قيام المكلف ببيع السلعة الخاضعة للضريبة فى منافذ التوزيع التابعة له ، تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى قيمة مبيعاته محسوبة بسعر الجملة .

ثانيا : يعتد فى قيمة السلع المستوردة من الخارج التى تتخذ أساسا للربط فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية (سيف) مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

ثالثا : تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساسا لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات •

رابعا : يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية رسوم أو ضرائب أخرى •

خامسا : تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها والخصم النقدى المعلق على شرط عند تحديد قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة أو اجراء التسويات الخاصة بها وذلك فى حالة ما اذا كان البيع من مسجل الى مشتر مستقل كل منهما عن الآخر بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا •

سادسا : عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة الى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها بالنسبة الى المسجل طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن وعاء الضريبة يشمل قيمة الأجزاء المستوردة من الخارج مضافا اليها الضريبة الجمركية •

وبالنسبة لغير المسجل يكون وعاء الضريبة كامل قيمة السلعة مضافا اليها الضريبة الجمركية المستحقة •

سابعا : تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند الافراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاه من الضريبة الجمركية كليا هى القيمة سيف فقط ، اما فى حالة الاعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فان القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى القيمة سيف مضافا اليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة •

الفصل الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

(مادة ٧)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وله فى حالات البيع لغير مسجل أن يحرر الفاتورة موضحا بها اجمالى قيمة السلعة أو الخدمة المباعة شاملة الضريبة ، وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل الى المشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

ـ رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها •

ـ اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل •

ـ اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيل المشترى ان كان المشترى مسجلا أو معروفا •

ـ بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة، مع بيان اجمالى قيمة الفاتورة •

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات الواردة أو اصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين •

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول •

ويجوز للجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الانتاج وبيعها لأعضائها من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة المسجلين أن تحرر بيانا للعضو مع فاتورة

ليع يوضح فيه أن مستلزمات الانتاج مشتراه من منتجين أو مستوردين مسجلين وسبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية • ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستندا لاجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون •

(مادة ٨)

فى تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها وهى :

١ ـ بيان المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الاجراءات الجمركية •

٢ ـ بيان المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته •

٣ ـ بيان المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة •

٤ ـ بيان الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول •

ويلتزم مؤدى الخدمات الخاضعة للضريبة المسجل بامساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته •

ويتعين على كل مسجل امساك دفتر خاص (ملخص الضريبة على المبيعات) يوضح فيه اجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الاجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان اجمالى قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة •

(ب) اجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات الأخرى عن كل فترة ضريبية على حدة •

(جـ) اجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) التى تخضع للخصم •

(د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافة •

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم •

وعلى المنشآت التى تقوم بنشاط التصدير أن تمسك سجلا يتضمن بيان الصادرات •

(مادة ٩)

على كل مسجل يقوم بانتاج سلعة من السلع المحددة بالجدول رقم (١) من القانون أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

١ ـ دفتر لاثبات المواد الأولية الداخلة فى انتاج السلعة الخاضعة للضريبة •

٢ ـ دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها •

٣ ـ دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته •

٤ ـ سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن •

(مادة ١٠)

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها فى المادتين السابقتين خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى •

يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات والدفاتر •

وفى حالة استخدم المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر •

(مادة ١١)

يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات أن يحدد بقرار منه دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة •

ويعتد بقوائم البيانات « شريط آلة تسجيل النقد » التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية) ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والاجراءات التى تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها ومراجعتها •

(مادة ١٢)

فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠) ض•ع•م• المعد لهذا الغرض وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء كل فترة ضريبية مقترنا بسداد الضريبة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من القانون ، ويلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة •

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل اقراره على النموذج رقم (١٠٠) ض•ع•م•

على أنه اذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الاقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال للعطلة متمما لهذه المدة •

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الاكتفاء بتقديم الاقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد اذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة الى تقديم اقرار شهرى •

الفصل الخامس

التسجيل

(مادة ١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) ، الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون على كل من :

(أ) المنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

(ب) المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

(جـ) منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته .

(د) وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) المرافق فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويعفى من التسجيل مستوردو المدينة الحرة ببور سعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة ، وتجار مخلفات السفن .

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو تجاوزته .

ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاه ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الانتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون .

وتعتبر كل أسرة منتجا صناعيا قائما بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون اذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار اليه •

وتتبع القواعد والاجراءات الآتية لتسجيل المكلفين :

١ ـ يقدم طلب التسجيل الى المأمورية الواقع فى اختصاصها المركز الرئيسى للمكلف •

(٢) تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، فان تبين أثناء المراجعة عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة على المأمورية قيده بصفة مبدئية واخطار المكلف على النموذج رقم (٢) ض•ع•م• فورا لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة فى الطلب •

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاه والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية •

٣ ـ تعين المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة (نموذج رقم ٣ ض•ع•م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض•ع•م لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة •

(مادة ١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يتعد اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر أن يتقدم الى المصلحة طالبا تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) ض•ع•م المرافق ، وفى حالة تسجيله يعتبر مخاطبا بأحكام القانون ، ويتبع فى التسجيل الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة •

(مادة ١٥)

١ ـ تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من القانون وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، وتختم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد اصدارها الى المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض٠ع٠م (اخطار بالتسجيل) .

وعلى المسجل وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل .

٢ ـ يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها .

(مادة ١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون ، على كل شخص طبيعى أو معنوى مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوما بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة .

(مادة ١٧)

فى تطبيق أحكام المادتين : (٩) و (٢٢) من القانون يراعى ما يلى :

١ ـ يجوز لأى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون أن يتقدم بطلب كتابى الى رئيس المصلحة لالغاء تسجيله ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الالغاء .

وعلى المصلحة أن تخطر مقدم الطلب بتاريخ الغاء التسجيل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول •

٢ ـ على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة او تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة فى فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى التسجيل اعتبارا من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة •

٣ ـ ترسل اخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول الى رئيس المصلحة أو من ينيبه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما اذا كان ينوى استئناف ممارسة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة من عدمه •

وعليه الاحتفاظ باخطار الغاء التسجيل نموذج (٥) ض•ع•م وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من الغاء التسجيل •

٤ ـ يجوز لرئيس المصلحة الغاء تسجيل أى شخص تم تسجيله بناء على طلبه وفقا لحكم المادة (١٩) من القانون اذا ثبت عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل •

واذا ما اتضح ان هذا الشخص استرد الضريبة على مدخلاته قبل قيامه بأية بيوع التزم بردها •

٥ ـ فى حالة تحقق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون ، والغى تسجيله مع استمراره فى مزاولة النشاط ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت الغاء التسجيل •

الفصل السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردهـا

(مادة ١٨)

فى تطبيق المـادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من اجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلى :

أولا : المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ ـ ألا يخصم الا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .

٢ ـ أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها الى المشـترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل .

٣ ـ يصدر المسجل اشعار خصم / اضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى .

ثانيا : المدخلات :

الضريبة على المدخلات القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من اجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية هى :

١ ـ ما سـبق سـداده من الضريبـة على المدخلات من السـلع المصنعة محليا اذا ما كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) .

٢ ـ ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقا لبيانات شهادة الاجراءات الجمركية .

٣ ـ اذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهريا حتى يتم استنفادها .

٤ ـ اذا كانت بعض مخرجاته وليس كلها ـ خلال الفترة الضريبية ـ تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالى :

(أ) يخصم اجمالى الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع فى الفترة الضريبية أو بعدها .

(ب) لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التى تستخدم فى صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

(جـ) تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها (البندان أ ، ب) تبعا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة الى اجمالى المخرجات .

(د) يحرر البائع اشعار اضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة فى البندين (ب) ، (جـ) اذا قام بخصمها فى اقرارات سابقة .

ثالثا : تعديل القيمة :

اذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الاقرار يتبع الآتى :

١ ـ اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة وذلك على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للبائع اضافة الزيادة فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره •

(ب) بالنسبة للمشترى فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات •

٢ ـ اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشترى مراعاة اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة كالآتى :

(أ) بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من اقراره •

(ب) بالنسبة للمشترى فعليه اضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره •

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولا وثانيا وثالثا من هذه المادة الشروط التالية :

(أ) فى حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات •

(ب) أن يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن •

(جـ) أن تكون اشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة •

(د) أن يكون اشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا •

(هـ) أن تكون نسبة الضريبة المخصومة الى اجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع الى ثمن تلك السلع •

(و) أن يصدر البائع للمشترى « اشعار خصم » (مبينا به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل الثمن وقيمة مبلغ التنزيل وبيان الضريبة المستنزلة منفصلا) •

(ى) أن يكون اشعار الخصم مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا •

رابعا : مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (٢٠) من اللائحة فى حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمسجل نتيجة التصدير ، عن الضريبة المستحقة على مبيعاته ، خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مدخلاته فى السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها اقراره الشهرى وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٣) من اللائحة •

وللمنتج الصناعى المسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير فقط ان يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات انتاجه المصدر بالفعل فور اتمام عملية التصدير فى حدود اقراره وباتباع الاجراءات المقررة فى هذه اللائحة •

وعلى المصلحة رد الفروق المشار اليها فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب •

(مادة ١٩)

لا تسرى قواعد الخصم المبين فيماسبق على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة •

(مادة ٣٠)

فى تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو ادخلت فى تصنيع سلع أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقا للشروط الآتية :

١ ـ أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشترى فاتورة ضريبية •

٢ ـ ألا تكون السلعة مستعملة •

٣ ـ أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك •

٤ ـ على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير •

٥ ـ يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة الى الخارج وذلك وفقا للاجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة •

وفى جميع الأحوال لا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل •

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصما على حساب المصلحة .

(مادة ٢١)

فى تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٣١) من القانون يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

وترد الضريبة التى يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ٢٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون يلتزم المستفيد بالاعفاء بأن يقدم اقرارا يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية :

١ ـ على المستفيد من الاعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف .

٢ ـ موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لم يقض بغير ذلك .

٣ ـ على المصلحة أن تقوم بمعاينة الأشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص .

٤ ـ تحرر المصلحة كتابا الى طالب التصرف بما يفيد ابراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

(مادة ٢٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة .

أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار اليها فتعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية :

١ ـ العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .

٢ ـ يشترط لاعفاء الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن يتقدم صاحب الشأن بطلب الى المصلحة للاعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم التصرف فيها الى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أن حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها .

٣ ـ الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الاعفاء الجمركى المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك .

(مادة ٢٤)

يشترط فى تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتى :

أولا : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ ـ أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه •

٢ ـ تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وادارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها •

٣ ـ أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية •

٤ ـ تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الاعفاء •

٥ ـ فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر اعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الواجبة •

٦ ـ تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الاجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الاعفاء •

٧ ــ تتبع الاجراءات الآتية لتطبيق الاعفاء المقرر نا

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها الى أى من المنتج الصناعى أو المستورد أو مؤدى الخدمة المسجلين حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هى لأغراض التسليح •

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع اصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقا للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك فى دفاتره •

(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالاعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها •

٨ ــ يعمل عند تطبيق الاعفاء المقرر من الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة بما نص عليه اتفاق العمل بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للأصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لأغراض التسليح أو تستورد لصالحها •

٩ ــ يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه باصدار الشهادة المشار اليها ونموذج توقيعه •

ثانيا : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ ــ تسرى أحكام المادة (٢٩) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى :

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى •

(ب) وزارة الداخلية •

(ج) الهيئة العربية للتصنيع •

(د) هيئة الأمن القومى •

٢ ـ يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه •

٣ ـ تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة أولا من هذه المادة •

٤ ـ تلتزم الجهات المشار اليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة •

الفصل السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٢٥)

يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية الى المأمورية المختصة وفق اقراره الشهرى ، نقدا أو بشيك على مصرف معتمد من البنك المركزى أو بحوالة بريدية فى موعد أقصاه الثلاثين يوما التالية لانتهاء الفترة الضريبية •

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الاقرار بحسب الاقتضاء وفقا للمادة (١٦) من القانون •

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد اجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للاجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل •

ويجوز لرئيس المصلحة الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات الانتاجية الواردة للمصانع واللازمة للعملية الانتاجية وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل .

(مادة ٢٦)

تستحق المصلحة ضريبة اضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

وللمصلحة الحق فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى لاستئداء الضريبة والضريبة الاضافية وأى مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواعيد المقررة .

(مادة ٢٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون تعتبر الخدمات التى تخضع للضريبة ذات طبيعة مستمرة اذا كانت تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير فى كل حالة على حدة .

الفصل الثامن

التحكيم

(مادة ٢٨)

فى تطبيق أحكام المواد (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) من القانون يراعى ما يلى :

١ ـ تختص لجان التحكيم ـ بناء على طلب صاحب الشأن ـ بالنظر فى أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة الساعة أو كمياتها أو الخدمة أو نوعها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها .

٢ ـ للمسجل أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه على أن يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبا بالمستندات المؤيدة له .

٣ ـ على رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم اثبات طلب المسجل ، واحالة النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم فى محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الى صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة .

ولا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على قيام المسجل بسداد الضريبة طبقا لاقراره الشهرى المنصوص عليه فى القانون ، وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم الابتدائى . ومائة وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم أمام لجنة التحكيم المشكلة برئاسة المفوض الدائم الذى يعينه الوزير .

٤ ـ تنظر فى المنازعات المشار اليها فى هذا القرار لجان تحكيم تشكل فى المناطق على النحو التالى :

أولا : لجان تحكيم ابتدائية (المرحلة الابتدائية للتحكيم) :

تشكل لجنة أو أكثر فى الادارات العامة للمناطق التنفيذية أو المأموريات بقرار من رئيس المصلحة من حكمين : أحدهما يعينه رئيس المصلحة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانونا على أن يخطر رئيس المأمورية بأسم هذا الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه فى الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو باخطار كتابى يسلم بايصال الى المأمورية المختصة .

فاذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اختلف الحكمان رفع النزاع الى لجنة التحكيم العالية .

ثانيا : لجان التحكيم العالية :

تشكل لجنة أو أكثر فى كل منطقة من المناطق الضريبية بقرار من وزير المالية على النحو التالى :

ـ مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد (رئيسا) •

ـ عضو يمثل المصلحة ، ويختاره رئيسها من بين العاملين فى المنطقة المختصة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه •

ـ صاحب الشأن أو من يمثله •

ـ عضو يمثل التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة •

ـ مندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها •

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى اصدار القرار •

٥ ـ يحدد عدد اللجان المشار اليها فى المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس المصلحة ويصدر رئيس المصلحة قرارا بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائى أو العالى من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها فى أداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصة بها واعداد الدراسات والبحوث اللازمة •

وعلى الأمانات الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار اليها أن تعرض على رئيس المأمورية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها •

٦ ـ تنظر لجان التحكيم الابتدائية المنازعات التى تحال اليها وفقا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه أو باخطار كتابى مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم •

(ب) تجتمع اللجنة فى المكان المحدد وتكون جميع الأوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولى الحكمان معا فحص موضوع النزاع •

(جـ) أى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة فى المحضر أو مرفقة به يرى محكم المسجل ضمها الى التحكيم تقدم الى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف •

(د) يثبت أعضاء اللجنة (الحكمان) رأيهما فى المحضر ويوقع كل منهما على رأيه •

(هـ) يصدر القرار باتفاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهائيا وتتولى الأمانة الفنية اخطار كل من رئيس المأمورية المختص والمسجل أو من يمثله قانونا به •

(و) اذا لم يتفق الحكمان اثبت ذلك فى المحضر وترسل الأوراق فى الحال مصحوبة بالمحضر الى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العالية بالمنطقة المختصة •

٧ ـ تنظر لجان التحكيم العالية فى المنازعات التى تحال اليها من اللجان الابتدائية وفقا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنة بمجرد احالة أوراق التحكيم اليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها •

(ب) تتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار أعضاء اللجنة والحكمين عضوى اللجنة الابتدائية بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(جـ) تجتمع اللجنة فى المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الأوراق والمستندات الواردة اليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات .

وتثبت اللجنة قرارها مسببا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات التحكيم ويوقع عليه من أعضائها .

(د) يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المنطقة والمسجل أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

(هـ) على رئيس المنطقة المختص اخطار رئيس المأمورية المختصة الموجود بها النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا .

(و) اذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

٨ ـ ترد نفقات التحكيم للمسجل اذا كان قرار التحكيم صادر من اللجان لصالحه .

٩ ـ لا يجـوز للجـان التحكيم الابتدائية والعالية ابداء آراء تكـون بمثابة قواعد عامـة • ولا تصـدر قرارات الا فى الحالات الخاصة التى تعرض عليها ولا تكون هـذه القرارات والآراء ملزمـة الا فى الحـالات الخاصـة التى صدرت فيها •

١٠ ـ تحدد مكافآت كل من المفوض الدائم وأعضاء لجنة التحكيم العالية بواقع خمسـين جنيها عن كل حالة ، وتقـدر مكافآت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين من غير العاملين بالمصلحة فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض الدائم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا •

الفصل التاسع

الرقـابة

(مادة ٢٩)

فى تطبيق أحكام المـادة رقم (٤٠) من القـانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستندية ودفترية ويجوز لرئيس المصلحة بقـرار منه فى بعض الحـالات لاعتبارات خاصـة تتعلق بطبيعة السلعة وضـع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بهـا •

* مـع مراعاة الفقرة السـابقة فانه بالنسـبة لسـلع الجـدول رقم (١) المرافق للقانون يراعى ما يأتى :

أولا : ١ ـ لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة الا فى مصانع انتاجه أو فى المناطق الجمركية اذا كان مستوردا •

ويشترط فى جميـع الأحـوال أن يتم التحويل بحضـور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العـام المختص •

واذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حدة .

٢ ـ بعد اتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل وتختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية الا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوى بأنها محولة تحويلا كافيا .

٣ ـ على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة امساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لاشراف المصلحة .

٤ ـ الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى احدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة .

ثانيا : ١ ـ تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره باضافة الكحول والمشروبات الكحولية بامساك سجلات لاثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير ـ تقطير ـ تكرير ـ كسر ـ تخفيف ـ تعبئة) واخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عمليات التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحه باثبات الكميات المعباة ووضع العلامات المميزة (بندرول) واثبات مقدار الضريبه المستحقه واخذ التعهد اللازم بادائها وتثبت كل الاجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحه والمسجل او من ينيبه قانونا •

٢ ـ على صاحب الشان اخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل فى صناعتها الكحول الايثيلى النقى غير المحول والذى تبلغ درجته الكحولية ٨٠° درجة فاكثر باربع وعشرين ساعه لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفه المسجل والمدون بها كميات الكحول النقى المشتراة والتى تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ اقرار على صاحب الشأن بان الكحول النقى الذى تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وأنه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود •

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن وذلك للتمييز بين هذا النوع من المشروبات والمشروبات الأخرى الواردة بالفقرتين (هـ ، و) من البند (٧) من الجدول رقم (١) •

٣ ـ على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا امساك سجلات لاثبات الكميات المشتراة من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويثبت فى السجلات رقم الفانورة وتاريخها واجراءات الكسر والتحويل ، وعليه اخطار المصلحة قبل عملية الكسر والتعبئة بثمانى واربعين ساعة على الأقل لايفاد مندوب لاثبات العملية وأخذ عينة ثلاثية قبل الكسر من الكحول النقى وبعد الكسر من السائل الكحولى لتكون نتيجة التحليل أساس رد الضريبة المستحقة لصاحب الشأن فور ورود نتيجة التحليل واستيفاء المستندات التى نحددها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستيفاء وورود نتيجة التحليل •

ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحة وأصحاب الشأن على أن يتم رد الفروق المحصلة بالزيادة من الضريبة على ما تم استخدامه من الكحول النقى فى صناعة العطور والكولونيا بعد الكسر امام مندوب المصلحة دون انتظار ورود نتيجة التحليل على أن يتم اعادة المحاسبة فور ورود نتيجة التحليل فاذا ماثبت للمصلحة أن هناك ضريبة استحقت نتيجة هذا التحليل تم تحصيلها قبل اجراء أى عمليات كسر جديدة مع عدم الاخلال بأية اجراءات قانونية بشأن التهرب •

ثالثا : يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أم محلية من بلدة الى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك •

ولا يصدر الترخيص المذكور الا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة •

(مادة ٣٠)

يجوز للمصلحة الزام بعض المسجلين الذين ينتجون سلعا خاضعة للضريبة ذات طبيعة خاصة فى التعامل بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد التى تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم من هذه السلع •

ويضع رئيس المصلحة القواعد والاجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات•

(مادة ٣١)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بانتاج السجاير الشعبية والتوسكانى ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراه والداخلة فى التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك •

ويلتزم المستورد باخطار المـأمورية المختصة ببيـان الجهات التى تم بيـع التبغ اليها ، وكيفية التصرف فى سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذى يقوم بتصنيع الدخان الخام بارفاق بيـان بكميـات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التى تم التصرف فيها رفق اقراره الشهرى المقدم الى المـأمورية المختصة .

(مادة ٣٢)

فى تطبيق أحكام المـادة (٤٢) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص بالتصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القـانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية حال الاستحقاق وتعويض فى حدود الغرامة المقررة بالمـادة (٤١) من القانون .

(مادة ٣٣)

فى تطبيق أحكام المـادة (٤٥) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات اللازمة فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما يفوض رئيس المصلحة فى التصالح فى جرائم التهرب المنصوص عليهـا فى القانون ، ويفوض رئيس الادارة المركزية المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الاضـافية حال الاستحقاق والتعويض ٥٠ ألف جنيه .

(مادة ٣٤)

يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عـدم ضبطها .

(مادة ٣٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية وفقا للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر ادارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الاخطار به عند تغييره .

الفصل العاشر

أحكام متفرقة

(مادة ٣٦)

فى تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون لا يعتبر تغيرا فى حالة السلعة عملية اعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية .

(مادة ٣٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقا لما يلى :

١ ـ أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها .

٢ ـ أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

٣ ـ يوضع الجمع الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة ابهامه فى حالة التهرب .

٤ ـ توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الادارة عند الاقتضاء .

٥ ـ اذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الادارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع •

٦ ـ ترسل احدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو المخبر الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن اذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الاقرار اللازم منه للتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها الا بعد اخطاره بنتيجة التحليل •

٧ ـ تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة •

٨ ـ يحرر محضر تثبت فيه الاجراءات السابقة •

٩ ـ تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ويتم اعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الاجراءات سواء بالحكم النهائى أم بالتصالح •

١٠ ـ لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات •

لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له فى غير حالتى الضبط والعينة التى تؤخذ مفاجئة ، أن يطلب اعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة باتباع الاجراءات الآتية :

(أ) تشكل لجنة من موظفى الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله •

(ب) فى حالة اعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفى حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن •

(مادة ٣٨)

يشترط فى تطبيق أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٤٧) من القانون ما يلى :

١ ـ يلتزم كل من صدر له ترخيص بانشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك .

٢ ـ فى حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة يتعين اخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة لهذ الغرض .

(مادة ٣٩)

فى تطبيق أحكام الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من القانون يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

أولا ـ فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانيا ـ يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لاجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالى :

٢٠ جنيها اذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فاذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ٤٠ جنيها ، ويضاعف هذا المبلغ اذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالاضافة الى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة .

ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال.

(مادة ٤٠)

يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التى يتحمل بها ذوو الشأن قرار من الوزير •

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

(مادة ٤١)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٩) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك الى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح •

٢ ـ لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها الا بعد أيلولتها الى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها •

٣ ـ يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصه ، وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية •

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة قانونا فى هـذا الشأن •

٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل فى حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسـة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل اجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة الى حين ثبوت أيلولتها نهائيا الى الخزانة العامة •

٥ ـ تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسـلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصـة •

(مادة ٤٢)

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذه اللائحة وله تعـديل النماذج المرفقة أو الغـاء أو اضافة نماذج جديدة وفقـا لمقتضيات العمل •

(مادة ٤٣)

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القـواعد الاجرائية الخاصة اللازمـة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشـاط بعض المنتجين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين اليها •

النمـــاذج

نموذج ١ ص.ع.م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

طلب تسجيل

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١)

الرجا قراءة الدليل قبل ملء الاستمارة

١ ـ الاسم :

٢ ـ الاسم التجارى :

٣ ـ الشكل القانونى[١]:

٤ ـ العنوان :

٥ ـ رقم التليفون :

٦ ـ العنوان البريدى :

٧ ـ عدد الفروع[٢]:

٨ ـ النشاط الرئيسى :

٩ ـ رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : / / ١٩

١٠ ـ إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩ جنيه

١١ ـ مسترد ☐ مصدر ☐ رقم التسجيل لدى الجمارك

إقرار

أقر أنا / ـــــــ بأن جميع البيانات المذكورة عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى.

التاريخ : / / ١٩٩ الصفة : التوقيع :

للاستخدام الرسمى

تاريخ التسجيل : / / ١٩٩ حالة التسجيل : ☐ وجوبى ☐ جوازى ☐ خاص

رقم التسجيل :

الكود المحلى : كود النشاط كود الشكل القانونى ☐

التوقيع ـــــــ التاريخ : / / ١٩٩

(١) بالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة من العقد ، بالنسبة للمنشآت الأخرى صورة معتمدة من قرار التأسيس .

(٢) يرفق بيان بعناوين وأسماء الفروع ونشاطها .

جمهورية مصر العربية

نموذج ٢ ض . ع . م .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنـــوان : ——— الإسم : ———

——— العنوان : ———

رقم التليفون : ———

التاريخ : ——— رقم التسجيل : | — — ٠٠٠ |

استيفاء طلب تسجيل

حتى يتسنى قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ | / / ١٩ | للتسجيل

يلزم إستيفاء البيانات الموضحة (أمام المربع الذى به علامة) وإعادة الطلب إلى المأمورية الموضحة أعلاه .

☐ نرجو إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها .

☐ النشاط الرئيسى .

☐ إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩

| جنيه |

☐ عدد الفروع ☐ نرجو إرفاق بيان بأسماء الفروع وعناوينها ونشاطها .

☐ رقم الترخيص بمزاولة النشاط | | تاريخ إصداره | / / ١٩ |

إقـــرار

أقر أنا / ——— الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة فى هذا النموذج صحيحة ومستوفاه .

التاريخ / / ١٩ التوقيع :

تذكركم أن عدم التسجيل حتى يوم / / يعرضكم للعقوبات الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات .

رئيس المأمورية

(نموذج ٣ ض ٠ ع ٠ م ٠)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

الضريبة العامة على المبيعات

شهادة تسجيل

رقم التسجيل

هذه شهادة منا بأن :

قد تم تسجيلة وفقا لنصوص قانون الضريبة العامه على المبيعات .

وذلك اعتبارا من / /

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات

جمهورية مصر العربية

(نموذج ٤ ض ع م)

وزارة المـالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب

العنـوان : ـــــــــــــــــــ الاسـم : ـــــــــــــــــــ
ـــــــــــــــــــ العنـوان : ـــــــــــــــــــ
رقم التليفون : ـــــــــــــــــــ ـــــــــــــــــــ
التـاريخ : ـــــــــــــــــــ

إخطار بالتسجيل

نخطركم أنه تم تسجيلكم إعتبارا من | / / ١٩ | تحت رقم | ـــ ـــ ١٠٠ |
هـذا الرقم يجب وضعه فى كافة مراسلاتكم مع مصلحة الضرائب على المبيعات وعلى فواتيركم الضريبية التى تصدرونها .

ونرسل رفق هذا شهادة التسجيل الخاصة بكم لوضعها فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت . أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة لكم .

وطبقا للمادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات يلزم أن تتقدم بإقراراتك كل شهر إلى المأمورية المختصة الموضحة أعلاه (١) ، وفى حالة طلب أية مشورة أو إستفسار عن أى أمر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات نرجو الاتصال بالمأمورية الموضحة أعلاه .

رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية (نموذج ٥ ض.ع.م)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ـــــــــــــــ الاسم : ـــــــــــــــ

ـــــــــــــــ العنوان : ـــــــــــــــ

رقم التليفون : ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ

التاريخ : ـــــــــــــــ رقم التسجيل : ـ ـ ١٠٠

إخطار بالغاء التسجيل

نفيدكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم اعتبارا من / / ١٩٩ ويلزم القيام بالآتى :

١ ـ تقديم الإقرار الضريبى عن الفترة من / / ١٩٩ حتى / / ١٩٩

٢ ـ سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة .

٣ ـ عدم تقديم إقرارات بعد تاريخ / / ١٩٩

٤ ـ إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .

وبذلك يكون قد تم إلغاء تسجيلكم .

وعليكم مراعاة ما يلى :

(أ) إخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلا .

(ب) عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على المبيعات أو إصدار أية فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة العامة على المبيعات عن أية سلع أو خدمات تقومون بها .

(ج) عدم إظهار رقم التسجيل على أية فواتير تصدرونها .

(د) الاحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .

والمصلحة تحتفظ بحقها فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تقدم .

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

الضريبة العامة على المبيعات

نموذج ٦ ض ع م

تعديل حالة

الإسم : ——— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

التعديلات المطلوب إثباتها

الاسم : ———

الاسم التجارى : ———

الشكل القانونى : ———

العنوان : ——— رقم التليفون : | | | | | | | |

العنوان البريدى : ——— عدد الفروع : | |

النشاط الرئيسى : ———

رقم الترخيص : | | | | | | تاريخ الاصدار : / / ١٩٩

مستورد | | مصدر | | رقم التسجيل لدى الجمارك | | | | | | | | | |

الكود المحلى | | | | | | كود النشاط | | | | كود الشكل القانونى | |

إعداد : ——— التاريخ : ———

المصدر : ———

توقيع المختص : ——— / /

إدارة الحاسب الآلى

المثقب :

التاريخ / / ١٩٩

(نموذج ١٠ ض.ع.م)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

إقـــرار بضريبـــة المبيعـــات

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفـــترة من	إلى
ـ ـ ـ ١٠٠		

الاسم : ـــــــــــــ يسلم إلى مأمـــورية ضرائب :

العنوان : ـــــــــــــ

المبيعات ـــ قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلـع	خدمات	إجمالى القيمة	الضريبة
٥ ٪				
١٠ ٪				
٢٠ ٪				
٣٠ ٪				
صفر				
إعفاء				
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المستحقة		

المشتريات ـــ قبل إضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	إجمالى القيمة	الضريبة المخصومة
إعفاء				
غير قابلة لخصم الضريبى				
قابلة لخصم الضريبى				
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المخصومة		

بيـــان الضريبة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المخصومة	أى خصم من الاقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

(أكمل الاقرار خلفه)

إقـــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من : / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

نوع	عـــدد	رقم مسلسل من	رقم مسلسل إلى
فواتير ضريبية			
إشعارت إضافة			
إشعارات خصم			

الاسم بالـكامل :

أشهد أنا الموقع أدناه

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التى تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة فى جميع الأماكن حيث تباشر شركتى / أو المنشأة الخاصة بى أعمالها خلال الفترة من ———— إلى ————

التوقيع : ———— الصفة : ———— التاريخ / / ١٩٩

ملحوظـــة : التأخير فى دفـــع الضريبة يعرضـــك للضريبـــة الاضافية

——— للاستخدام الرسمى ———

القيمة المدفوعة : الضريبة ———— الضريبة الإضافية : ————

تاريخ الدفع : / / ١٩٩ إيصال رقم : ————

نقـــدا [ ] شيك [ ]

أمين الخزينة : ————

روجع من : ———— تاريخ : / / ١٩٩

نموذج ١١ ض ع م.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : ———— الاسم : ————
———— العنوان : ————
رقم التليفون : ————
التاريخ : ———— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار

إستكمال إقرار الضريبة العامة على المبيعات

بالإشارة إلى الإقرار المقدم منكم عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩
والمسلم للمأمورية بتاريخ / / ١٩٩ اتضح عدم إستكمال البيانات المطلوبة فى البنود الموضحة بصورة إقراركم والمرفقة بكتابنا هذا .

برجاء ملء الصورة المرفقة وإعادتها إلينا بعد إستيفائها وتوقيعها على أن تصلنا بأسرع ما يمكن ، علما بأن تأخيركم سوف يترتب عليه تحميلكم أعباء مالية إضافية .

رئيس المأمورية

إقـــرار

أقـــر أنا : ———— بصفتى : ————
بأن البيانات التى تم إضافتها بصورة الإقرار صحيحة ، وتعبر عن حقيقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر الخاصة بالمنشأة ، وهذا إقرار منى بذلك .

التوقيع : ———— التاريخ / / ١٩٩

(نموذج ١٢ ض ع م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ـــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــ

رقم التليفون : ـــــــــــــــــــ

التاريخ : ـــــــــــــــــــ

الاسم : ـــــــــــــــــــ

العنوان : ـــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــ

رقم التسجيل : | ـ ـ ١٠٠ |

إخطـــار

عدم وصول إقرار الضريبة العامة على المبيعات

إقراركم عن الضريبة العامـــة على المبيعات عن الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩ لم يصلنا .

برجاء إرسال إقراركم المستوفى مصحوبا بالضريبة المستحقة إلى العنوان الموضح أعلاه فورا . وعدم الالتزام بهذا يعرضكم للعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات لعام ١٩٩١

رئيس المأمورية

(نموذج ١٣ ض ع م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ——— الاسم : ———

العنوان : ———

رقم التليفون : ———

التاريخ : ——— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار سداد

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة أنه بناء على إقراركم المقدم عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

رجاء سداد المبالغ الآتى بيانها :

ضريبة مبيعات	
ضريبة إضافية	
جملة	

وذلك بالإضافة إلى ضريبة إضافية بواقع ½ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار حتى تاريخ السداد بالكامل .

وتأسف المصلحة أنه فى حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل

مع خالص تحيات ،

مصلحة الضرائب على المبيعات

رئيس المأمورية ———

نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه

نموذج ١٤ ض ق م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ———— الاسم : ————

———— العنوان : ————

رقم التليفون : ———— ————

التاريخ : ———— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار

بتقدير الضريبة العامة على المبيعات طبقا للقانون رقم لسنة

فى حالة عدم تقديم إقرار

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحاطة بأنه لم يصلنا اقراركم عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩ فانه يستحق للمصلحة المبالغ التالية :

ضريبة مبيعات مقدارها : ————

ضريبة إضافية : ————

الجملة : ————

لذا يلزم سداد هذه المبالغ وذلك بالإضافة إلى ضريبة مبيعات إضافية بواقع ½ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الاخطار وحتى تاريخ السداد بالكامل علما بأن سداد المبالغ المستحقة عالية لايعفيكم من الالتزام بتقديم الاقرار .

رجاء مراعاة أن عدم تقديم الاقرار عن الفترة المبينة يعرضكم للعقوبات المقررة بالقانون.

وتأمل مصلحة الضرائب على المبيعات فى تعاونكم الكامل حرصا على مزيد من العلاقات الودية معكم وسلامة أداء مستحقات الدولة .

ونتمنى لكم كل توفيق وازدهار .

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس المأمورية ————

نرجو تقديم هذا الاخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عالية

(نموذج ١٥ ض.ع.م.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ———— الاسم : ————

———— العنوان : ————

رقم التليفون : ———— ————

التاريخ : ———— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطـــار

بتعديل / تصحيح إقرار الضريبة العامة على المبيعات

الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩ جنيـه

الضريبة من واقع إقراركم ———

التعديلات وفقا لمـا أجرته المصلحة ———

———

———

———

———

الضريبة المقدرة الآن ———

الضريبة المدفوعة / المطلوب ردها ———

الضريبة المستحقة ———

ضريبة إضافية بواقع ½ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه ———

الإجمالى الواجب الأداء الآن ———

يرجاء التفضل بسداد الضريبة الواجب اداؤها وسوف تزاد الضريبة بواقع ½ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار وحتى يتم السداد. وفى حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة آسفة لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل . رئيس المأمورية

| نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه |

ملحوظة : يحق لكم التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار .

جمهورية مصر العربية (نموذج ١٦ ض ع م)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنـــوان : ـــــــــــــ الاسم : ـــــــــــــ

ـــــــــــــ العنوان : ـــــــــــــ

رقم التليفون : ـــــــــــــ ـــــــــــــ

التـــاريخ : ـــــــــــــ رقم التسجيل : | ـ ـ ـ ١٠٠ |

إخطـــار

الضريبة الإضافية

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات تحياتها إلى سيادتكم وتتمنى لكم كل توفيق وتخطركم بأنه قد تأخر سداد مبلغ الضريبة العامة على المبيعات وهو | ـــــــــ |
والمستحقة عن الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩

لذلك استحقت ضريبة إضافية مقدارها | ـــــــــ |

علما بأنه فى حالة عدم قيامكم بسداد هذه المبالغ فورا فسوف تضطر المصلحة آسفة لإتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل .

مع تحيات مصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس المأمورية

مصلحة الضرائب على المبيعات
تسجيل ـ مبدئى

(نموذج ٤٠ ض.ع.م.)

تعريف المجموعة

رقم المجموعة : | | | | | | العدد فى المجموعة | |

مستوفاة قابلة ☐ غير قابلة ☐ غير مستوفاة ☐ لم تسلم ☐ مزدوجة ☐

الرقم	الاسم	
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١٠
		١١
		إلى ↓ ٢٥

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بادخال البيانات	قام باثبات الحالة
/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١

مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ٤١ ض.ع.م.

التسجيل — تعريف المجموعة

رقم المجموعة | | | | | | | الرقم فى المجموعة | |

تغيير | | إلغـــاء | |

رقم التسجيل	الاسم	
ـــ ١٠٠ ـــ		١
ـــ ١٠٠ ـــ		٢
ـــ ١٠٠ ـــ		٣
ـــ ١٠٠ ـــ		٤
ـــ ١٠٠ ـــ		٥
ـــ ١٠٠ ـــ		٦
ـــ ١٠٠ ـــ		٧
ـــ ١٠٠ ـــ		٨
ـــ ١٠٠ ـــ		٩
ـــ ١٠٠ ـــ		١٠

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بإدخال البيانات	قام بإثبات الحالة
١٩٩ / /	١٩٩ / /	١٩٩ / /	١٩٩ / /

نموذج ٤٢ ض ع م.

مصلحة الضرائب على المبيعات

تسجيل ـ جديد

تعريف المجموعة

رقم المجموعة | | | | | الرقم فى المجموعة | |

	الإسم
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بإدخال البيانات	قام بإثبات الحالة
١٩٩ / /	١٩٩ / /	١٩٩ / /	١٩٩ / /

نموذج رقم (١٠٠) ض.ع.م

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

جمهورية مصر العربية

إقـــرار
بالضريبة على سلع الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١
عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

اسم المسجل : ——— رقم التسجيل |———|

العنـــوان : ——— النشاط : ———

السلعة	الرصيد وفقا للإقرار السابق	الانتاج بالوحدة	الاجمالى	الكمية المباعة بالوحدة	أرقام الفواتير وتواريخها	القيمة الاجمالية للمبيعات	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	الرصيد فى نهاية الفترة

أقـــر أنـــا ——— بصفـــتى ———
أن جميع البيانات الواردة بهذا الاقرار صحيحة وسليمة وتشمل الضريبة واجبة الأداء عن جميع السلع المباعة والتى تم استعمالها فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها .

التـــاريخ ——— التوقيـــع ———

بيـــانات تملأ بمعرفة المـأمورية

رقم الـــوارد ..... تاريخ / / ١٩٩

المبلغ المدفوع ..... نقدا القسيمة
شيكات رقم الاصال

تاريخ الســـداد ١٩٩

توقيع الموظف المختص

نتـــائج الفحص والمراجعة :

قرش جنيه

روجـــع مطـــابق والفرق الواجب أداؤه .....
غير مطابق

توقيع المأمور .....

جمهورية مصر العربية — نموذج ١٠١ض ٠ ع ٠ م

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأموريه ضرائب :

العنوان : _____ الأسم : _____
_____ العنوان : _____
_____ _____

التاريخ : _____

إخطار

بالترخيص الممنوح للمصنع / للمعمل
تطبيقا للفقرة (٤) من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

أولا : إنشاء أو تشغيل : مصنع / معمل :

اسم المصنع / المعمل _____ النشاط _____
العنوان _____
رقم الترخيص | | تاريخ إصدارة | / / |
الجهة التى اصدرتة : _____
السلع المرخص بإنتاجها : _____

ثانيا : إجراء تعديلات أو تغيرات أو إضافات :

أسم المصنع / المعمل : _____
العنوان : _____
رقم الترخيص | | تاريخ إصدارة | / / |
الجهة التى اصدرتة : _____
التاريخ / / ١٩٩

الأسم : _____
الصفة : _____
التوقيع : _____

يتم أرفاق صورة من الترخيص المشار إليه .

نموذج ١٠٢ ض.ع.م.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : _____

_____

_____

إخطار بتوقف عن النشاط

تطبيقا للفقرة (٥) من المادة رقم ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

اسم المسجل _____ رقم التسجيل | ١٠٠ — — |

العنوان : _____

النشاط : _____

نوع التوقف : جزئى / كلى

فترة التوقف : من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

السلع / السلعة التى اوقف انتاجها _____

تحريرا فى / / ١٩٩

الاسم : _____

الصفة : _____

التوقيع : _____

(نموذج ١٠٣ ض ع م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ——— الاسم : ———

العنوان : ———

رقم التليفون : ———

التاريخ : ——— رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

محضر تخمير

بالطلب رقم ( )

إنه فى يوم ——— الموافق / / ١٩٩ الساعة ———

وبناء على طلب التخمير رقم ——— المؤرخ / / ١٩٩ المقدم من معمل تقطير :

وبناء على تكليف السيد / ——— بالاشراف على عملية التخمير انتقلت أنا محرره ——— إلى المعمل المذكور حيث أشرفت على عملية التخمير على النحو التالى :

رقم البرميل أو الحوض ——— كمية العسل/ البلح كمية المياه جملة المخمر

وقيدت عملية التخمير بدفتر المعمل وتحرر هذا المحضر من أصل وثلاث صور تركت صورة منها لصاحب الشأن للاحتفاظ بها فى المعمل وتوقع منه أدناه بمسئوليته التامة بالمحافظة على سلامة المخمرلحين تقدمه لتقطيره .

وأقفل المحضر على ذلك فى تاريخه حيث كانت الساعة ———

صاحب الشأن أو مندوبه — مندوب المصلحة

الاسم : ——— الاسم : ———

التوقيع : ———

نموذج ١٠٤ ض ٠ ع ٠ م

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ـــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

طلب

حضور مندوب لعملية تعبئة مشروبات كحولية على البارد
أو كسر كلونيا / عطور

اسم المسجل ـــــــــــــــــــ رقم التسجيل | ـ ـ ١٠٠ |

العنوان : ـــــــــــــــــــــــــــــــ

نخطركم لإيفاد مندوب لحضور العملية وفقا للبيانات الآتية :

نوع العملية اليوم المحدد لها | | التاريخ | / / |

مقدار الكحول الذى سيتم تصنيعه لترا

رقم فاتورة الشراء | | تاريخها | / / |

رقم ترخيص النقل | | تاريخه | / / |

تحريرا فى / ١٩٩

اسم الطالب : ـــــــــــــــــــــــــــــــ

صفته : ـــــــــــــــــــــــــــــــ

التوقيع : ـــــــــــــــــــــــــــــــ

ملحوظة :

١ ـ يتم إرفاق فاتورة الشراء وترخيص النقل .

٢ ـ سوف تؤخذ عينات للتحليل طبقا لما يقضى به القرار الوزارى رقم لسنة ١٩٩

جمهورية مصر العربية نموذج ١٠٥ ض . ع . م

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :
العنوان : _____
_____
رقم التليفون: _____
التاريخ : _____

محضر
عملية تعبئة سوائل كحولية
بتاريخ / / ١٩٩

اسم المسجل _____ رقم التسجيل | ـ ـ ١٠٠ |

العنوان : _____

تاريخ الطلب المقدم للمأمورية | / / ١٩٩ |

اسم الموظف _____ رقم أمر التكليف | | تاريخه ___

نوع العملية _____ الكمية _____

بيان الأصناف المنتجة _____

الاجراء الذى تم إتخاذه _____
_____
_____

تاريخ إنتهاء العملية | / / ١٩ | الساعة

أسم المسجل أو مندوبه _____ اسم الموظف _____

صفته : _____ التوقيع

التوقيع : _____

(نموذج ١٠٦ ض ع م ٠)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ـــــــــــــــ الاسم : ـــــــــــــــ

ـــــــــــــــ العنوان : ـــــــــــــــ

رقم التليفون : ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ

التاريخ : ـــــــــــــــ رقم التسجيل : |_____|

ترخيص نقل
سوائل كحولية

صادر من ـــــــــــــــ تاريخ ـــــــــــــــ

رقم الدفتر ـــــــــــــــ رقم مسلسل ـــــــــــــــ رقم الختامة ـــــــــــــــ

رقم الطلب ـــــــــــــــ تاريخه ـــــــــــــــ رقم الفاتورة ـــــــــــــــ تاريخها ـــــــــــــــ

نوع العبوة	الصنف	عدد العبوات	السلعة	لتر سائل	الدرجة الكحولية	المعمل المنتج	رقم العملية أو محضر الصرف	التاريخ	ملاحظات

(تابع نموذج ١٠٦)

اسم المصدر ـــــ بجهة ـــــ مركز ـــــ محافظة ـــــ
اسم المرسل إليه ـــــ بجهة ـــــ مركز ـــــ محافظة ـــــ
المقدار والصنف المصادر باللتر السائل ـــــ فقط ـــــ داخل ـــــ
الطريق (بالسكك الحديدية أو البحر أو البر) وقد وضع على الأوعية أختام الرصاص باسم مصلحة الضرائب على المبيعات وتحدد للعمل بهذا الترخيص مدة ـــــ أيام من تاريخه .

ملاحظة :

عند استعمال هذا الدفتر تعطى الصورة الأصلية لصاحب الترخيص وترسل الصورة الحمراء إلى المأمورية المختصة الواقع فى دائرتها المرسل إليه للمراجعة والإفادة بالنتيجة وتبقى الصورة الثالثة بالدفتر .

مرسل لمأمورية ـــــ لإجراء اللازم وإعادته .

رقم الدفتر ـــــ رقم مسلسل ـــــ اسم المندوب ـــــ
معاد لمأمورية ـــــ بعد ـــــ والمراجعة وإجراء اللازم .

(نموذج ١٠٧ ض.ع.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ـــــــــــــ الاسم : ـــــــــــــ

ـــــــــــــ العنوان : ـــــــــــــ

رقم التليفون : ـــــــــــــ ـــــــــــــ

التاريخ : ـــــــــــــ رقم التسجيل : | ـ ـ ١٠٠ |

السيد / مدير عام المعمل الكيماوى

تحية طيبة وبعد ...

مرسل لسيادتكم العينات الآتية بأمل تحليلها والإفادة بالنتيجة شرحا على هذا :

رقم العينة	الصنف	الكمية المأخوذة منها		النسبة	رقم العملية أو محضر الصرف	تاريخها	البيانات
		كيلو صافى	لتر صافى				

عدد

فقط ـــــ عينات مأخوذة من معمل / محل بيع ـــــــــــــ

ببلدة ـــــــــــــ

قضية (المبيعات) رقم ـــــــــــــ

المقصود من تحليلها كيماويا

بيان الاختام المذكورة على العينات وعددها

ختم مندوب المصلحة ختم صاحب الشأن الضرائب على المبيعات

إجابة المعمل الكيماوى

رقم المعمل التاريخ / / ١٩٩

مدير المعمل

ملحوظة : لا يعتمد هذا التقرير إلا إذا كان مختوما بختم المعمل .

جمهورية مصر العربية

نموذج ١٠٨ ض ٠ ع ٠ م

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :
العنوان : ـــــــــ الاسم : ـــــــــ
ـــــــــ العنوان : ـــــــــ
رقم التليفون : ـــــــــ
التاريخ : ـــــــــ رقم التسجيل : | ـ ـ ١٠٠ |

استمارة تحليل أدخنة

رقم القيد	بيانات العينة	الغرض من الفحص والاختبار

بصمة ختم واسم صاحب الشأن

بصمة ختم واسم مندوب المصلحة

السيد / مدير معمل ـــــــــ مرفقات ( )

أتشرف بأن أرفق مع هذا إحراز عينات الأدخنة الموضحة وعددها ـــــــــ حرزا مع صورة من المحضر المحرر فى هذا الخصوص .

رجاء التنبية إلى فحصها واختبارها وموافاتنا بثلاث صور من تقرير المعمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ١٩

تقرير معمل الدخان :

رئيس المأمورية